ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركه وسياتي بيانها
وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل
واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب
وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب
وابنه وان بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن
وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال وبقي من العصبة
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل
بعصبتها وذات الولا بقرينة ذكرى لهن في قولي والعصبة
من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولا هو
اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات او
بنات الابن وان نزل او الاخوات لابوين او لاب مع اخوتهن
وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين او لاب مع البنات
او بنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنساء
تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقييد
بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمها ثلاثة اقسام هو ما
عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها
وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في
كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف
وربع وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل
ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان
لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردن او انفردن عمن يعصبهن

او يحجبهن

٣٢

او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن
كالبنات وبنتا الابن مقيستان على الاختين او البنتين
وقال تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض وسال عن
ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى
الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما الثلثين رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس
لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له
اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة
مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما يبقى الاولى من ستة
والثانية من اربعة وتلقبان بالعمريتين وبالغراوين و
بالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من
ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد
اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من
ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ
والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث
وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى

Copyright © King Saud University